

القيمة التاريخية لكتب الحديث الستة

د: عبد الباسط إسماعيل يربوع
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية بالزاوية - جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه حملة لواء الشرع المبين، وعلى من تبعهم بإحسان من علماء الدين، الذين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أما بعد: فللكتب الستة المعروفة المقام الأسنى، والمنزلة العليا بين كتب الحديث، وأصبحت هذه الكتب على تفاوت مراتبها في الصحة من أصول الإسلام الحديثية، تلقنتها الأمة بالإجلال والاحترام شرقاً وغرباً، قديماً وحديثاً وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات العديدة التي كُتبت حول هذه الكتب وأهميتها، وتتركز إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

_ متى تم اعتماد هذه الكتب؟

_ لماذا كانت هي أمهات كتب الحديث دون غيرها؟ مع أنه قد وجد - باستثناء الصحيحين - ما هو مثلها في الرتبة؟ بل ما هو أصح منها؟!، هذا ما حاولت الأجابة عنه في هذه الورقات.

وقد انتظم عقد هذا البحث في ثلاثة محاور، وخاتمة.

المحور الأول: تحدثت فيه عن اعتماد الكتب الستة من الناحية التاريخية.

المحور الثاني: تحدثت فيه عن سبب اختيار هذه الكتب دون غيرها من السنن والمسانيد.

المحور الثالث: وجهه عد ابن ماجه من الأصول دون موطأ الإمام مالك.

ثم الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج.

المحور الأول: اعتماد الكتب الستة من الناحية التاريخية.

لقد اعتنى العلماء رحمهم الله بذكر أصح كتب الحديث وذلك لأن كتب الحديث قد كثرت فاقتصر العلماء على ما صح منها، واشتملت على العمل وأطلقوا عليها الأصول أو قواعد الإسلام -والأصل ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول -وذلك مع عدم إنكار فضل الدواوين الحديثية التي دونها العلماء الآخرون ممن جاءوا قبلهم أو بعدهم.

- قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين، فعظم منهما ورفع من شأنهما، وذكر أن سعيد بن السكن المتوفى سنة (353هـ) اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث، فقالوا له: إن الكتب في الحديث قد كثرت علينا، فلو دلنا الشيخ على شيء نقنصر عليه منها، فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم، ووضع بعضها على بعض، وقال هذه قواعد الإسلام: كتاب مسلم، وكتاب البخاري، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي.¹

قلت: قول ابن السكن يدل على أن الاعتماد على كتاب مسلم والبخاري وأبي داود والنسائي كان في عصرهم، ولم يُدخِل ابن السكن صحيحه معهم فدل على أن صحيحه أنزل من السنن.

- وقال أبو عبد الله بن منده المتوفى سنة (395هـ): الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم وأبوداود، وأبو عبد الرحمن النسوي.²

وقال ابن حزم المتوفى سنة (456هـ): أولى الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن، ومنتقى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن الأصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود وكتاب النسائي، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، قلت: - أي الذهبي - ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع أبي عيسى فإنه ما رآهم اولا أدخلوا الأندلس إلا بعد موته.

ثم ذكر المسانيد قال: (ومسند البزار) و(مسند أبي شيبة) و(مسند أحمد) و(مسند إسحاق)، و(مسند الطيالسي)، و(مسند الحسن بن سفيان، و(مسند ابن سنجر) و(مسند عبد الله بن محمد) المسندي، و(مسند يعقوب بن شيبة) و(مسند علي بن المديني)، و(مسند ابن أبي غرزة) وما جرى مجرى الكتب التي أفردت لكلام رسول الله صرفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف أبي ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر، ثم (مصنف حماد بن سلمة)، و(موطأ مالك بن أنس)، و(موطأ ابن أبي ذئب)، و(موطأ ابن وهب) و(مصنف وكيع)، و(مصنف محمد بن يوسف الفريابي)، و(مصنف سعيد بن منصور)، و(مسائل أحمد بن حنبل)، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور.

قلت - أي الذهبي - ما أنصف ابن جزم بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود النسائي، ولكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء.³

- وقال الخطيب البغدادي المتوفى سنة (463هـ): في ترتيب الكتب (ومما يتلو الصحيحين سنن أبي داود السجستاني، وأبي عبد الرحمن النسوي، وأبي عيسى الترمذي، وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الذي شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل عن النبي صلى الله ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه....)⁴

فالملاحظ أن كتب المتقدمين _ أعني القرن الخامس الهجري وما قبله _ عدم ذكرهم للفظه الكتب الستة وإنما جعلوا الأصول أربعة أو خمسة من غير إضافة ابن ماجه ولا الموطأ إليها.

وحكى ابن عساكر المتوفى سنة (571) إن أول من أضاف ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضول ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة (507هـ) فقد عمل أطرافه معها وصنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعده معهم، وتبعه

على ذلك الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (600هـ) في كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي المتوفى سنة (742هـ) فذكره منهم⁵.

قلت: ولم يتبع الحازمي المتوفى سنة (584هـ) أبا الفضل بن طاهر في عده ابن ماجه بل جعل الكتب خمسة.

- قال ابن حجر: وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ كما صنع رزين بن معاوية السرقسطي المتوفى سنة (535هـ) في تجريد الصحاح وتبعه المجد ابن الأثير المتوفى سنة (606هـ) في كتاب جامع الأصول.⁶

وهناك من يضيف الدارمي بدل ابن ماجه والموطأ كالحافظ مغلطاي المتوفى سنة (762هـ) والحافظ العلاءي المتوفى سنة (761هـ).

- قال العلاءي: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه.⁷

- وقال أبو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة (708هـ) أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعوا لم يتأخر عنها رتبة.⁸

- وقال ابن حجر: سنن الدارمي ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.⁹

- وقد جعل ابن الصلاح كتب الحديث خمسة دون ذكر سنن ابن ماجه¹⁰ قال السيوطي في التدريب: لم يدخل المصنف - أي النووي - ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المؤلف بعده، وجعلوا الأصول ستة بإدخاله

فيه.¹¹

فالملاحظ أن هناك من العلماء في عصر أبي الفضل ابن طاهر_ وهو من علماء القرن السادس الهجري_ من لم يُدخل ابن ماجه، كالحازمي، فاكتفى بالكتب الخمسة، وهناك من عد الموطأ كما صنع رزين بن معاوية السرقسطي، وكذا في القرون التي بعده هناك من عد الموطأ، وهناك من عد الدارمي بدل ابن ماجه!.

وهناك من اكتفى بالكتب الخمسة كابن الصلاح، والنووي، ولكن غالب المتأخرين على أن سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة، قاله الشيخ أبو الحسن السندي.¹²

فالبحث - بعد خمسة قرون تقريبا - في السنة النبوية أسفر عن تمحيص كتب لها جلالتها في النفوس، ووقعها في الواقع، وطمأنينة الناس إليها، وهذه هي الكتب الستة فما يوجد فيها يعتبر شيئا موثوقا عند الناس ولذلك كان غالب مختصرات أحاديث الأحكام تستقى منها.¹³

المحور الثاني: اختيار الكتب الستة دون غيرها من السنن والمسانيد.

أما بالنسبة لكتابي البخاري ومسلم فلا خلاف أن سبب الاختيار هو راجع للشروط التي وضعها الشيخان -وليس هذا مكان التفصيل في ذلك - وقد أطلق العلماء على كتابيهما اسم الصحيح ينوافقوا على العمل بما جاء فيهما وما عداهما فإطلاق الصحة عليه، فيه نظر.

فمنهم من أطلق على سنن النسائي الصحيح، وكذا قيل في سنن النسائي وقيل في جامع الترمذي الجامع الصحيح¹⁴، وهذا تساهل ممن أطلقه، لعدم اشتراطهم الصحة، فقد يذكرون الحديث الضعيف ويبينون ضعفه، وقد يذكرونه من غير بيان لضعفه، ولهذا قال الحافظ العراقي:

ومن عليها أطلق الصحيحاً فقد أتى تساهلاً صريحاً¹⁵ وذهب الإمام البغوي المتوفى سنة (317هـ) في كتابه مصابيح السنة إلى أن جميع ما في السنن هو من قبيل الحديث الحسن، فقد قسم الكتاب إلى قسمين: الصحاح وهو ما رواه الشيخان، والحسان وهو ما رواه أهل السنن، وما ذكره فيه نظر – إلا أن يكون اصطلاحاً خاصاً به – لأن في السنن غير الحسان ففيها الصحيح والضعيف، ولهذا قال العراقي:

والبغوي إذ قسم المصابيح إلى الصحاح والحسان جانحاً
أن الحسان ما روه في السنن رد عليه إذ بها غير الحسن¹⁶
أما بالنسبة للسنن فإن جُل هؤلاء الأئمة قد أثرت عنهم كلمات متفرقة تخبر
عن موضوع كتبهم ومنهجهم فيها فالإمام أبو داود رحمه الله أبان عن منهجه
في رسالته لأهل مكة فقال: (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل
متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على
نحوه في الباب غيره)¹⁷

وفي العلل الصغير للإمام الترمذي كثيراً ما يؤخذ منه منهجه وشرطه ومن
ذلك قوله: (فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة
خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به)¹⁸ وقد بين أن جميع
ما في كتابه معمول به ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا سفر، ولا مطر.¹⁹
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد في الرابعة فاقتلوه.²⁰

وقد يعرف ذلك بالنظر في أسماء كتب بعضهم، فاسما الصحيح ينواسم جامع الترمذي التي سموها بها كتبهم تدل بالجملة على شروطهم ومناهجهم في كتبهم.²¹

وكذا الإمام النسائي فقد سمي كتابه (بالمجتبى) وقد تجنب إخراج حديث رجال من الصحيحين.

قال الحافظ أبو بكر البرقاني: (هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في صحيحيهما سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني فدون كلامه في ذلك وقال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعته الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم)²²

ثانياً: قد قصدت هذه الكتب جمع أحاديث الأحكام، وما توفرت فيه شروط العمل، وهذا ما بينه الإمام أبي داود في رسالته لأهل مكة فقال: (ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها...) ²³ وكذا ما بينه الإمام الترمذي بقوله: (جميع ما في كتابه معمول به ما خلا حديثين...) فلذا قال الحافظ المزني: (فإني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله أطراف الكتب الستة التي هي عمدة الإسلام وعليها مدار عامة الأحكام)²⁴

فكان غاية مهمهم ما يخدم الفقيه وهو جمع الكتب التي تضم أكثر عددا من أحاديث الأحكام، ومما يدل على أن هذا كان سببا في اعتمادهم للسنن، تفاوت العلماء في الاعتناء بهذه الكتب، فلقد اعتنوا بسنن أبي داود أكثر من غيره من السنن وذلك لأنه قد اشتمل على معظم أحاديث الأحكام.

قال الإمام حمد بن سليمان الخطابي المتوفى سنة (388هـ) في معالم

السنن (وقد جمع أبوداود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه)²⁵ وقال ابن القيم: (إنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن الانتقاء واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء)²⁶

ثالثاً: من أسباب اعتماد السنن – الأربعة – دون غيرها من السنن أنها كان لها السبق في التأليف في السنن المحضة.

قال الإمام حمد بن سليمان في معالم السنن: (كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبار او قصص او مواعظ وآداباً).

فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت إليه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل)²⁷

رابعاً: ما اجتمع فيها من الصحة²⁸ والشهرة، وأقصد بالصحة هي أن كل مؤلف اشترط على نفسه إيراد ما يصح به العمل، فلا يذكر الضعيف إلا مع بيان حاله، نعم قد وجدت بعض الأحاديث الضعيفة ولم ينص عليها ولكن هذا لا يقدر في الكتاب.

ومعنى الشهرة أن تكون الأحاديث المدكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رويها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان إعرابه وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا

هذا حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعد هو افقوه في القول بها، وحكموا بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون منها، ويعتمدون عليها، ويعتنون بها، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.²⁹

وقد وجدت كتب في عصر أصحاب السنن لا تنزل عن رتبة السنن من حيث الصناعة الحديثية، لكنها لم تُعد من الكتب الستة أو الخمسة، يقول الإمام الذهبي في كتاب المنتقى لا بن الجارود المتوفى سنة (307هـ) (مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد)³⁰

فلهذا لم نجد من يعد كتاب ابن الجارود من الأصول الستة لأنه لم يتوسع في أحاديث الأحكام -ولهذا قال الذهبي في مجلد واحد - فوجد ما يُغني عنه ولم يكن هو يغني عن غيره.

وأما بالنسبة للمسانيد فلم يعدها أحد من الأصول الستة مع مكانتها، لاسيما مسند الإمام أحمد فشرطه لا يقل عن شرط أبي داود إن لم يكن أرفع وأقوى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود والترمذي مثل نسخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبوداود يروي في سننه منها، فشرط أحمد في مسنده أجوداً من شرط أبي داود في سننه)³¹ وقال أيضاً: (وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه)³²

ووجه عدم عد هذه المسانيد من الأصول وذلك أن صاحب المسند يترجم للأحاديث باسم الرواة، فيترجم باسم أبي بكر وعمر وغيرهما ثم يذكر

مرويات الصحابي وحينئذ لا يلزمه الانتقاء لأنه لا يستدل بما رواه على حكم شرعي - كما يصنعه صاحب السنن عندما يترجمون بأحكام شرعية فيقول في الترجمة بابوجوب كذا، باب ما جاء في الرخصة في كذا... إلخ - وإنما قصده جمع حديث كل صحابي على حده سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

المحور الثالث: وجّه عدّ ابن ماجه من الأصول بدل موطأ الإمام مالك.

قال ابن حجر رحمه الله: إنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على كتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدا خلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضم ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة³³ ومن الأسباب أيضا لعدم عد الموطأ من الأصول الستة: كثرة المراسيل والبلاغات والموقوفات وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره.

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث فإني أسجل جملة من النتائج اذكرها على الشكل الآتي:

- 1_ إن اعتماد صحيح البخاري ومسلمو سنن أبي داود والنسائي كان في عصرهم.
- 2_ إن غالب المتقدمين جعلوا الأصول أربعة أو خمسة.
- 3_ اعتماد لفظة الكتب الستة كان متأخرا حيث كان في بداية القرن السادس.
- 4_ رأي غالب المتأخرين على أن سنن ابن ماجه سادس الستة.
- 5_ اعتماد هذه الكتب كان راجعا لاعتبارات أهمها:
أولاً: إن هؤلاء الأئمة قد أثر عنهم ما يبين مناهجهم في كتبهم.
ثانياً: أنها وضعت للعمل حيث اشتملت على معظم أحاديث الأحكام.
ثالثاً: السبق في التأليف فاهتم بها العلماء شرحا واستدراكا. والله أعلم
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- 1_ شروط الأئمة الستة تأليف: الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ص (101).
- 2_ سير أعلام النبلاء (212/13)، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- 3_ سير أعلام النبلاء (203-202/18).
- 4_ الجامع لأخلاق الراويوآداب السامع (272-271/2). تأليف: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عجاج، ط: مؤسسة الرسالة.
- 5_ النكت على كتاب ابن الصلاح (190/1). تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، الطبعة الأولى: 1404هـ.
- 6_ المرجع السابق (486/1).
- 7_ المرجع السابق (486/1).
- 8_ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (186/1). للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة.
- 9_ المرجع السابق (190/1).
- 10_ مقدمة ابن الصلاح ص(27). تحقيق: إسماعيل زرمان، ط: مؤسسة الرسالة.
- 11- تدريب الراوي ص (103).
- 12- سنن ابن ماجه (6/1)، بشرح الإمام أبي الحسن السندي، ط: دار المعارف بيروت.

- 13- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (162/1). لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م
- 14_ ينظر النكت لابن حجر (481/1)
- 15- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (87/1)، تأليف محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، ط: مكتبة السنة.
- 16- المرجع السابق (87/1).
- 17- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة فيوصف سننه ص (33). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- 18_ العلل الصغير، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 19- جامع الترمذي ص (891)
- 20- جامع الترمذي ص (889)
- 21- مقدمة عبد الفتاح أبو غدة لشروط الأئمة الستة والخمسة.
- 22- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة فيوصف سننه ص (54).
- 23- تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف (3/1)، تأليف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط: المكتب الإسلامي، والدار القيمة الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م
- 24_ النكت لابن حجر (483/1)
- 25- معالم السنن شرح سنن أبي داود (81/1)، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، صححه: محمد راغب الطباخ.
- 26- تهذيب السنن (94/1) تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن
- العدد السابع عشر 58 مجلة كلية الآداب

- قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي، ط: مكتبة المعارف.
- 27- معالم السنن ج 1/ ص 7.
- 28- أي الصحة الظنية بالنسبة للسنن والقطعية بالنسبة للصحيحين.
- 29- حجة الله البالغة (384/1)، تأليف: الشيخ أحمد المعروف بولي الله الدهلوي، ط: دار إحياء العلوم، تحقيق: محمد شريف سكر.
- 30- سير أعلام النبلاء (339/14).
- 31- قاعد جلية في التوسل والوسيلة (175/1)، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: ربيع المدخلي، ط: مكتبة الفرقان - عجمان الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) 1422هـ - 2001هـ
- 32- منهاج السنة النبوية (97/7). تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- 33_ النكت على كتاب ابن الصلاح (487/1).